

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (810-2021-VD)

الصادر في الدعوى رقم (22491-V-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

المدة النظامية - ضريبة القيمة المضافة - قبول الدعوى شكلاً لعدم فوات
المدة النظامية - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وثبت للدائرة إلغاء الهيئة الغرامات المفروضة على المدعي للفترة محل الدعوى مع بقاء أصل الضريبة - مؤدى ذلك: اعتبار القضية منتهية فيما يخص غرامة التأخر، ورد الدعوى فيما يخص ضريبة القيمة المضافة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢)، (١٠)، (١٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- البند سابقاً من الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (٩/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٠٤/٢٠٢١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ

١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٢٤٩١-٢٠٢٠) بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، وبصفته صاحب مؤسسة ... للاستشارات التعليمية والتربوية سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «١- الاصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لفترة الربع الثالث من عام ٢٠١٨م: ٣- قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بـضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر،... ونتج عنه تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ليصبح (١,٤٧٤,٩٤٨,٥٨) ريال، وذلك بعد أن تبين للهيئة بعد الاطلاع على حسابات المدعي لدى البنك المركزي السعودي وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وجود فروقات مالية بين نقاط بيعه وبين إقراره الضريبي، حيث أقر المدعي بما مجموعه (٧٥٥,٢٩٢) ريال، في حين أن نقاط بيعه كانت (٢,٢٩٨,٨٦٩) ريال (مرفق ١)، ولعدم تقديم المدعي خلال مرحلة الفحص البيانات المطلوبة منه والتي تؤيد صحة عدم إفصاحه بهذه الفروقات، حيث لم يقدم سوى كشف من نظام نور بأسماء الطلاب فقط، صدر إشعار إعادة التقييم وتعديل إقرار المدعي بتاريخ ١٦/٠٦/٢٠٢٠م، وتقدم المدعي باعتراضه رقم:، وتاريخ ٢٣/٠٦/٢٠٢٠م، وبعد الدراسة ولعدم تقديم المدعي البيانات المطلوبة خلال مرحلة الفحص، تم طلب معلومات إضافية لغرض التحقق من صحة اعتراضه بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠م (مرفق ٢)، ولم يقدم المدعي بتزويد الهيئة مرةً أخرى بالطلبات المطلوبة والتي تؤيد صحة اعتراضه، حيث قام بإرفاق ١- إشعار التقييم النهائي، ٢- اعتراضه على التقييم، ٣- خطابات إلحاقه، ولم يتم طلب أيّاً منها، وعليه ولعدم تقديم المدعي طلبات الهيئة والتي تؤيد صحة عدم إفصاحه بالفروقات بين حساباته الرسمية لدى البنك السعودي المركزي وبين إقراره الذاتي، ولعدم تمكنه الهيئة من ممارسة حقها في الحصول على المعلومات التي طلبها لأغراض التحقق من الالتزامات الضريبية كما جاء في أحكام المادة (١/٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، قامت الهيئة برفض اعتراضه، وإضافة الفروقات بين نقاط بيعه وبين إقراره الذاتي إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لنظام ضريبة القيمة المضافة لعدم ثبوت خلاف ذلك. ٤. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الفترة الضريبية محل الاعتراض، وبعد أن تبين للهيئة عدم صحته، وهو ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي، والذي نتج عنه وجود اختلاف بين الضريبة المحتسبة والمستحقة التي لم تسدد في الموعد النظامي، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». الطلبات: بناء على ما سبق تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.»

وفي يوم الأربعاء بتاريخ (٠٩/٠٩/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٠٤/٢٠٢١م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وحيث أفاد ممثل الهيئة أن الغرامات المفروضة على المدعي للفترة محل الدعوى تم إلغاؤها ومتبقي عليه دفع أصل الضريبة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٣/٠٧/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن التقييم النهائي للربع الثالث لعام ٢٠١٨م، حيث يكمن اعتراض المدعي على تعديل الهيئة لإقراره الضريبي المقدم للفترة الضريبية الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، وذلك نتيجة وجود فروقات مالية بين نقاط بيع المدعي لدى البنك المركزي السعودي وبين ما تم الإفصاح عنه كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية في إقراره الضريبي حيث أقر المدعي بما مجموعه (٧٥٥,٢٩٢) ريال، في حين أن نقاط بيعه كانت (٢,٢٩٨,٨٦٩) ريال ويشير المدعي إلى أنّ نشاطه عبارته عن مدرسة أهليه و عدد الطلاب الغير سعوديين بلغ (٥) طلاب وذلك وفق قاعدة بيانات وزارة التعليم (نظام نور) وإرفاقه لقائمة الأسماء المستخرجة من النظام وأن مبلغ الفروقات يرجع للمبالغ المحولة من الحسابات القديمة للمدراس في بنك (...) بالإضافة إلى مبلغ تأسيس الشركاء، وحيث نصّ تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «التوريدات التي تُفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخضع ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، ويؤكد نص المادة (١٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تحدد اللائحة التوريدات المعفاة من الضريبة، والتوريدات الخاصة للضريبة بنسبة الصفر في المائة، والشروط والضوابط اللازمة لذلك.»، كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.»، بالإضافة إلى نصّ البند (سابعاً) في الأمر الملكي رقم (٨٦/أ) وتاريخ (١٨/٤/١٤٣٩هـ) على: «ستتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من الخدمات الصحية الخاصة، والتعليم الأهلي الخاص.»، ويتأمل وقائع الدعوى ومرفقاتها يظهر أنّ المدعي لديه عدد (٢) نقاط بيع لكل من (مدارس ... و مدارس ...) حيث بلغ إجمالي الربع الثالث لكل منهما مبلغ (٢,٢٩٨,٨٦٩) ريال إلا أنّ المدعي أرفق كشف حساب بنكي واحد لمدراس (...) رقم الحساب (...) للفترة من ٢٠١٨/٠٧/٠١م إلى ٢٠١٨/٠٩/٣١م والذي يتضح منها أنّ إجمالي الإيرادات بلغت (١,٤٩٥,٩٣١) ريال ولم

يرفق كشف حساب بنكي يخص مدراس (...), وبالرجوع إلى إقرار المدعي الضريبي يتضح أنه أقر بمبلغ (٥,٢٩٢) ريالاً في بند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية والتي يشير إلى أنها تخص المبيعات للطلاب الغير سعوديين في حين أن المبيعات للمواطنين (الخدمات الصحية الخاصة /التعليم الأهلي الخاص) بلغت (٧٥٠,٠٠٠) ريال، كما أنه أرفق قائمة مستخرجة من نظام نور بأسماء الطلاب وكذلك ملف اكسل والمعنون بـ(بيانات طلاب المدارس وعقودهم لعام ٢٠١٨م) والذي يوضح أسماء الطلاب السعوديين وغير السعوديين لكل من مدارس (...) ومدارس (...) وأرقام هوياتهم وعقودهم ولكن لا يمكن الاعتماد به كونه لم يبين فواتير المبيعات بالتالي يصعب معرفة سبب الفروق بين المبالغ المقر عنها في الإقرار الضريبي وبين مبيعاته وفقاً لنقاط البيع، عليه وحيث أن المدعي لم يرفق المستندات الكافية لإثبات الفروقات بين ما تم الإقرار عنه وما تم اضافته من قبل الهيئة ليُنافي ما انتهى إليه إجراء المدعى عليها من إعادة تقييم الفترة الضريبة مما ترى معه الدائرة رفض اعتراضه.

أما ما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: حَيْثُ إِنَّ الدَعْوَى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدَعْوَى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل الهيئة بإلغاء الغرامات المفروضة على المدعي للفترة محل الدَعْوَى مع بقاء أصل الضريبة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: اعتبار القضية منتهية فيما يخص غرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية محل الدَعْوَى.

ثانياً: رد الدَعْوَى فيما يخص ضريبة القيمة المضافة للفترة محل الدَعْوَى.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليه، ولأطراف الدَعْوَى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.